

## ◆ المادة التاسعة والعشرون:

1. يلحق بالمسجد المرافق الخدمية التابعة له.
2. يراعى في التشديد حرمة الحرمين الشريفين وقديسيتهما.
3. يشمل التشديد جميع الأماكن المعدة للتعليم أو التدريب ، والنشاطات المرتبطة بها وكذا المرافق التابعة لها والأماكن المجاورة لها.
4. تشمل المؤسسات الإصلاحية:
  - أ. دور التوقيف.
  - ب. الإصلاحيات والسجون.
  - ج. دور التوجيه والملاحظة ومؤسسات رعاية الفتيات الاجتماعية.

## ◆ المادة الثلاثون:

إذا رأى القاضي تعزيز المتعاطي أو المستعمل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن، فلا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

## ◆ المادة الحادية والثلاثون:

1. يُسَلَّم ما في حوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى الجهة التي يُتقدم إليها. ويثبت ما يضبط في محضر رسمي ويسلم إلى إدارة مكافحة المخدرات.
2. إذا لم يُسَلَّم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية وإنما أُرشد إلى مكانها، فتضبطها الشرطة إذا لم تكن هناك إدارة لمكافحة المخدرات.